

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠١٨)
ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام
الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) من البند (٤) منها
والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٤.	ب- السجائر :- ١- المطروحة للاستهلاك المحلي وحسب سعر البيع للمستهلك	علبة سعة (٢٠) سيجارة	٥٧٠ فلسا مضافا اليها المبالغ التالية:-

بالإضافة إلى ١٣٦ فلسا

الجريدة الرسمية

فلس	بالفلس:-
٥٤٥	١٥٠٠ فما دون
٥٦٧	١٥٥٠
٥٨٩	١٦٠٠
٦١١	١٦٥٠
٦٣٣	١٧٠٠
٦٥٥	١٧٥٠
٦٧٧	١٨٠٠
٦٩٩	١٨٥٠
٧٢١	١٩٠٠
٧٤٣	١٩٥٠
٧٦٥	٢٠٠٠
٧٨٧	٢٠٥٠
٨٠٩	٢١٠٠
٨٣١	٢١٥٠
٨٥٣	٢٢٠٠
٨٧٥	٢٢٥٠
٨٩٧	٢٣٠٠
٩١٩	٢٣٥٠
٩٤١	٢٤٠٠
٩٦٣	٢٤٥٠
٩٨٥	٢٥٠٠
١٠٠٧	٢٥٥٠
١٠٢٩	٢٦٠٠
١٠٥١	٢٦٥٠
١٠٧٣	٢٧٠٠
١٠٩٥	٢٧٥٠
١١١٧	٢٨٠٠
١١٣٩	٢٨٥٠
١١٦١	٢٩٠٠
١١٨٣	٢٩٥٠
١٢٠٥	٣٠٠٠
١٢٢٧	٣٠٥٠
١٢٤٩	٣١٠٠
١٢٧١	٣١٥٠
١٢٩٣	٣٢٠٠
١٣١٥	٣٢٥٠ فما فوق

ثانيا: بإضافة الفقرة (ز) الى البند (٥) منها بالنص التالي:-

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٥	ز- إضافة لما ورد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من هذا البند، وبإستثناء السيارات التي تعمل كلياً على الكهرباء والسيارات العمومية والزراعية والإنشائية تستوفى المبالغ التالية:- ١- سيارات الركوب التي لا يتجاوز وزنها (١٠٠٠) كغم. ٢- سيارات الركوب التي يزيد وزنها على (١٠٠٠) كغم ولا يتجاوز (١٢٥٠) كغم ٣- سيارات الركوب التي يزيد وزنها على (١٢٥٠) كغم ولا يتجاوز (١٥٠٠) كغم ٤- سيارات الركوب التي يزيد وزنها على (١٥٠٠) كغم	السيارة الواحدة	٥٠٠ دينار ٧٥٠ ديناراً ١٠٠٠ دينار ١٥٠٠ دينار

ثالثاً: بإلغاء نسبة الضريبة الخاصة على البنزين اوكتان (٩٥) الواردة في الفقرة (ب) من البند (٩) منها لتصبح (٣٠%) .

رابعاً: بإضافة عبارة (البنزين اوكتان (٩٨)) بضريبة خاصة نسبتها (٣٠%) من سعر البيع أو القيمة بعد عبارة (البنزين اوكتان (٩٥)) الواردة في الفقرة (ب) من البند (٩) منها .

خامساً: بإلغاء نسبة الضريبة الخاصة على المشروبات الغازية الواردة في البند (٢٣) منها لتصبح (٢٠%) .

٢٠١٨/١/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقى

وزير التعليم
المالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسى

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطت

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكت

وزير
السياحة والآثار
ليثا عناب

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
النقل
المهندس جميل علي سليم مجاهد

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف

وزير
الثقافة
ذبيح جميل شقم

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيباب

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير
الداخلية
غالب سلامة صالح الزعبي

وزير
العمل
علي ظاهر الغزاوي

وزير
البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس سامي جريس هلستا

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عربيات

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور بشر هاني الخصاونه

وزير
الشباب
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير دولة لشؤون الاستثمار
ووزير الصناعة والتجارة والتمويل بالوكالة
مهند شحادة خليل خليل